



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الخامس: اعمال حج التمتع / الثامن: المبيت في منى / استفتاءات البيوتة في منى

## استفتاءات البيوتة في منى

### استفتاءات البيوتة في منى

س ٥٦٢. بما أنه يجوز للحاج بدل المبيت في منى أن يقضى ليله بالعبادة في مكة المكرمة، فهل يعتبر مثل الأكل أو الغسل أو الوضوء أو قضاء الحاجة في طول الليل إشكال؟

ج: الاشتغال بالأكل والشرب بقدر الحاجة والخروج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء أو للغسل الواجب لا يضر بالاشتغال بالعبادة.

س ٥٦٣. في السؤال المتقدم إذا أتى بعمل ينافي الإشتغال بالعبادة فهل تلزمه الكفارة؟

ج: إذا اشتغل بدل البيوتة في منى - ولو في مكة المكرمة - بما ليس عبادة ولم يكن ممّا يعدّ من الضروريات مثل الأكل والشرب وقضاء الحاجة وجبت عليه الكفارة.

س ٥٦٤. بعض الحجاج لا يستطيعون المبيت في منى بسبب المرض أو العجز أو للقيود المفروضة من أجل الكورونا أو لأن في المبيت حرج عليهم، فهل يتعين عليهم الإشتغال بالعبادة في مكة بدل البيوتة؟ وإذا تقيّدوا بذلك فهل تجزى عن البيوتة في منى ولا تثبت في ذمتهم الكفارة؟

ج: لا تجب البيوتة في منى على المريض وعليه أن يذبح شاةً عن كل ليلة على الأحوط وجوباً، أما بالنسبة لمن لا يستطيع المبيت لأجل القيود المفروضة بسبب الكورونا فإذا إشتغل بالعبادة في مكة يجزى ذلك ولا تجب عليه الكفارة.

س ٥٦٥. من كان معذوراً من الرمي في اليوم الثاني عشرو يجب عليه الإستنابة لذلك، هل يمكنه بعد البيوتة إلى منتصف الليل الذهاب من منى إلى مكة وعدم الرجوع للنفر منها بعد الظهر؟

ج: لا يجوز النفر ليلة الثاني عشر على الأحوط وجوباً وإذا خرج فالأحوط وجوباً الرجوع إلى منى بعد الظهر للنفر.

س ٥٦٦. بسبب ازدياد عدد الحجّاج وصغر مساحة منى، تمّ نصب بعض مخيمات منى لسكن الحجّاج ومبيتهم على سفح الجبل المحاذى لمنى وفوق الجبل المشرف عليها. هل المبيت في تلك المخيمات مجز؟

ج: في صورة عدم التمكن من المبيت في منى يكون المبيت في ذلك المخيم مجزياً، ولا يوجب الكفارة.

س ٥٦٧. ما هو حدّ الليل بالنسبة للمبيت في منى؟ كيف يتم تعيين نصف الليل لوقت صلاة المغرب والعشاء؟

ج: الميزان في نصف الليل في المبيت هو النصف من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

س ٥٦٨. من نفر بعد زوال اليوم الثاني عشر من منى، ثمّ رجع إلى منى لسبب ما سهواً أو جهلاً أو عالماً، وبقي فيها إلى غروب ليلة الثالث

عشر، فهل يجب عليه المبيت في منى أو الرمي نهار اليوم الثالث عشر؟

ج: إذا بقي الحاج في منى إلى غروب اليوم الثاني عشر لأي سبب كان، يجب عليه المبيت في منى ليلة الثالث عشر والرمي نهار اليوم الثالث عشر أيضاً.

س٥٦٩. حدّ منى هو جمرة العقبة أو نفس العقبة التي هي عقبة كبيرة؟

ج: حسب ظاهر صحيحة معاوية بن عمار خروج وادي محسرّ والعقبة عن منى وتقع منى بين العقبة ووادي محسرّ. بشكل عام حدود المشاعر من عرفات والمزدلفة و منى ليست مبنية على المدافة ويكفي ترتيب الأثر على ما يعدّ من المشاعر المذكورة عند العرف.

س٥٧٠. ما هو حكم من خرج عن حدود منى أثناء المبيت الثاني جهلاً منه بحدود منى؟ تفضلوا علينا بالحكم حال العودة وعدم العودة؟

ج: إذا كان الخروج بمقدار دقائق قليلة جداً كدقيقتين إلى خمس دقائق مثلاً، بحيث لا يضرّ بصدق المبيت في تمام النصف عرفاً فلا إشكال في ذلك وإلا فعليه التكفير بشاة.

س٥٧١. هل يترتب على من خرج من منى قبل زوال اليوم الثاني عشر و هو لاينوى الرجوع إلى منى والافاضة منها، شيء غير الحرمة التكليفية؟

ج: لا حكم عليه سوى الحرمة.